**تحليل النص الفقهي الخامس عشر**

 **تكملة لباب المساقاة والمزارعة**

تحليل: غادة.

وقد حللته على طريقة الأستاذ في الدرس.

النص:

(وهو) أي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين قياسًا على المضاربة لأنها عقد على جزءٍ من النماءِ في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء.

التحليل:

المصطلحات الفقهية:

المساقاة، المغارسة، المزارعة، المضاربة.

علم المباحات الفقهية: العقود الجائزة: 1- عقد المساقاة 2- عقد المغارسة.3- عقد المزارعة

دليل الجواز: القياس على المضاربة.

العلة: أنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة.

كلية فقهية: كل ما عقد على إنماء جزء من المال فهو جائز، وكل الطرفين له حق الفسخ متى شاء.

النص:

 (فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأُجرة) أَي أُجرة مثله لأَنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

(وإن فسخها هو) أي فسخ العامل المساقاة، قبل ظهور الثمرة (فلا شيء له) لأنه رضي بإسقاط حقه وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما على ما شرطاه ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب.

التحليل:

استثناء: إذا فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة.

تخريج الفروع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال.

لغز فقهي: عقد يحصل به العامل الأجرة كاملة وعمله ناقص؟

علم التقاسيم والانواع:

أقسام الفسخ: 1- فسخ من المالك.

2- فسخ من العامل وله حالتان:

1. قبل ظهور الثمرة لاشيء له، لأنه رضي بإسقاط حقه.
2. بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه.

بناء الأصول: الأصل لزوم العمل حتى تمامه.

دليله: القياس على المضارب.

النص:

(ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث، وسقي وزبار) بكسر الزاي، وهو قطع الأَغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح، وتشميس وإصلاح موضعه و) إصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه).

كآلة حرث، وبقره وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر إلى أَن يقسم (وعلى رب المال ما يصلحه) أي ما يحفظ الأَصل (كسد حائط وإجراء الأَنهار).

وحفر البئر (والدولاب ونحوه) كآلته التي تديره، ودوابه وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء، وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما إلا أن يشترطه على العامل

والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل، ويرد، وغير ذلك.

التحليل:

علم التقاسيم والأنواع:

ما يلزم على الطرفين:

1. على العامل: كل ما فيه صلاح الثمرة.

مثاله: حرث، سقي، زبار، تلقيح، تشميس، وإصلاح موضعه وإصلاح طرق الماء، وحصاد. وآلة حرث وبقرة وتفريق زبل، وقطع حشيش مضر، وشجر يابس، وحفظ الثمر على الشجر إلى أن يقسم.

1. على المالك: كل ما يحفظ الأصل.

مثاله: سد حائط، إجراء الأنهار، وحفر البئر والدولاب ونحوه كآلته التي تديره، ودوابه وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء، وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما.

استثناء: إذا اشترط المالك على العامل أن يلزمه كل ما فيه صلاح الثمرة وكل ما يحفظ الأصل فيلزمه.

بناء الضوابط الخاصة: الأصل أن يلزم العامل كل مافيه صلاح الثمرة.

تخريج الفروع على القاعدة الفقهية: التابع تابع.

النص:

فصل

(وتصح المزارعة) لحديث خيبر السابق وهي دفع أرض وحب، لمن يزرعه، ويقوم عليه أَو حب مزروع ينمى بالعمل، لمن يقوم عليه.

التحليل:

أحاديث الباب: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع " صحيح البخاري

لغة الفقه: تعريف المزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه.

تعريف آخر: دفع أرض وحب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه.

لغز فقهي: عقد يبيح لك منفعة المكان لا ملكه وليس بعقد إجارة؟

 النص:

(بجزءٍ) مشاع، (معلوم النسبة) كالثلث أَو الربع ونحوه (مما يخرج من الأَرض

لربها) أي لرب الأرض (أو للعامل، والباقي للآخر) أي إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض، لأنهما يستحقان ذلك فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر.

التحليل:

الضوابط الفقهية: أن تكون المزارعة بجزء مشاع.

أن يكون الربح معلوم النسبة كالثلث والربع.

علم التقاسيم والأنواع:

أنواع تقسيم الربح:

1- أن يحدد ربح المالك، مثل: أن يقول لي النصف من ما يخرج من الأرض، والباقي يكون للعامل.

1. أن يحدد ربح العامل، مثل: أن يقول: لك ربع ما يخرج من الأرض، والباقي يكون للمالك.

النص:

 (ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغراس من رب الأرض) فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا.

التحليل:

لغة الفقه: قوله لا يشترط، إشارة إلى قول يقول بالاشتراط.

علم المباحات الفقهية: يجوز أن تكون البذور والغراس من رب الأرض أو من العامل.

آثار الباب: قول عمر، وابن مسعود.

النص:

وصححه في المغني، والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (وعليه عمل الناس).

لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه

نص عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأَصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الإقناع وقطع به في المنتهى.

التحليل:

كتب المذهب: المغني، الشرح، التنقيح، الإقناع، المنتهى.

علم التقاسيم والأنواع:

الأدلة على الجواز:

1- الآثار الواردة عن الصحابة.

2- ترجيحه في كتب المذهب

3-اختيار ابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين.

1. عليه عمل الناس.
2. لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين.

النص:

وإن شرط رب الأرض أن يأْخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي لم يصح وإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر صح.

وكذا لو آجره الأرض، وساقاه على شجرها فيصح.

ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

التحليل:

علم الشروط الفقهية:

إن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي، فهو شرط باطل.

علم التقاسيم والأنواع:

أنواع المساقاة والمزارعة:

1. أن يزارعه على الأرض ويساقيه على الشجر، فيصح.
2. إذا آجره الأرض وساقاه على الشجر فيصح.

استثناء: إذا احتال بأن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلا يجوز.

النص:

وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك ولفظ إجارة.

لأَنه مؤدًّ للمعنى وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها فإن لم تزرع نظر إلى مـعدل المغل، فـيجب القسط المسمى.

التحليل:

علم المباحات الفقهية:

1-تصح المساقاة والمزارعة بلفظهما أو بلفظ المعاملة ومافي معنى ذلك ولفظ إجارة.

تعليلهم: أنه مؤد للمعنى.

1. تصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى.